

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 76

السنة 169

الثلاثاء 13 صفر 1448 - 28 جويلية 2026

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

1551 ..... تسمية مدير المدرسة العليا للفلاحة بالكاف

#### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 161 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع أرض دولية كائنة بمعمدية العروسة من ولاية سليانة لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية. .... 1551
- أمر عدد 162 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه وإدماجها بملك الدولة الخاص. .... 1552
- أمر عدد 163 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بتستور توسعة من معتمدية تستور بولاية باجة. .... 1553
- أمر عدد 164 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين بمعمدية النفيضة من ولاية سوسة. .... 1554
- أمر عدد 165 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالمطار من معتمدية منزل المهيري بولاية القيروان. .... 1555

- أمر عدد 166 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقتين  
سقيويتين عموميتين بمعمدية حاسي الفريد من ولاية القصيرين. 1556
- أمر عدد 167 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية  
عمومية بنكريف 4 من معمدية رمادة بولاية تطاوين. 1557
- أمر عدد 168 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية  
عمومية بعين الصيد من معمدية الفحص بولاية زغوان. 1558
- أمر عدد 169 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية  
عمومية بأوتيك الجديدة توسعة من معمدية أوتيك بولاية بنزرت. 1559
- أمر عدد 170 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث مناطق سقوية  
عمومية بمعمدية رجييم معتوق من ولاية قبلي. 1560
- أمر عدد 171 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقتين  
سقيويتين عموميتين بمعمديتي بني خدّاش وجربة ميدون من ولاية مدينين. 1562
- أمر عدد 172 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة  
السقوية العمومية بالمنستير من معمدية المنستير بولاية المنستير. 1563
- أمر عدد 173 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة  
السقوية العمومية بوادي العبيد من معمدية تاكلسة بولاية نابل. 1564
- أمر عدد 174 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة  
السقوية العمومية بواحة القصر من معمديتي القصر وقفصة الجنوبية بولاية قفصة. 1565
- أمر عدد 175 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة  
السقوية العمومية بواحة الجنوب الغربي من معمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة. 1566
- أمر عدد 176 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة  
السقوية العمومية بالوطن القبلي (المنطقة الفرعية قمرمالية عدد 10) من معمدية قمرمالية  
بولاية نابل. 1567
- أمر عدد 177 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة  
السقوية العمومية بالقبة- نيانو من معمديتي بني خالد وقمرمالية بولاية نابل. 1568
- أمر عدد 178 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة  
السقوية العمومية ببويوسف 1 من معمدية قربة بولاية نابل. 1569
- أمر عدد 179 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة  
السفلى من وادي مجردة (منطقتا المهرين - بئر العويني) من معمديتي البطان وبرج  
العامري بولاية منوبة. 1570
- أمر عدد 180 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على التقرير  
الإختتامي للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمدية تالة من  
ولاية القصيرين. 1571
- أمر عدد 181 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على التقارير  
الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمدية بنزرت  
الجنوبية من ولاية بنزرت. 1572
- أمر عدد 182 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على التقارير  
الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات الدهماني  
وتاجروين والكاف الغربية والكاف الشرقية وساقية سيدي يوسف والطويرف من ولاية الكاف. 1574
- أمر عدد 183 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على التقارير  
الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديتي بنزرت  
الجنوبية ومنزل جميل من ولاية بنزرت. 1576

- أمر عدد 184 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 9 لسنة 2024 المؤرخ في 5 جانفي 2024 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية نابل ولازمة لإنجاز مشروع مضاعفة الطريق الجهوية رقم 27 في جزئها الرابط بين قرية ونابل من النقطة الكيلومترية 27 إلى النقطة الكيلومترية 42 (قسط تكميلي) ..... 1577
- أمر عدد 185 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمنطقة بوشبكة معتمدية فريانة من ولاية القصرين لازمة لتوسعة المعبر الحدودي البري ..... 1578
- أمر عدد 186 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية المروج لتوسعة المدخل الجنوبي للعاصمة إلى 4X2 ممرات وإزالة اكتظاظ المخرج الجنوبي بولاية تونس وبن عروس (قسط ولاية بن عروس) (انتزاع تكميلي) ..... 1580
- أمر عدد 187 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية السبالة من ولاية سيدي بوزيد لمضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي صفاقس والقصرين (انتزاع تكميلي) ..... 1582
- أمر عدد 188 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية أولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد لمضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين صفاقس والقصرين (قسط ولاية سيدي بوزيد - أولاد حفوز - تكميلي 1) .... 1584
- أمر عدد 189 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض أثرية كائنة برأس الديماس معتمدية البقالطة ولاية المنستير ..... 1592
- أمر عدد 190 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية جندوبة من ولاية جندوبة لإنجاز منشأة فنية على وادي ملاق بالطريق المحلية رقم 445 النقطة الكيلومترية 2.5 ..... 1593
- أمر عدد 191 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمنطقة السجة من معتمدية سليانة الجنوبية ولاية سليانة لبناء بئر عميقة ومسلك قنوات مياه ..... 1599

#### وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

- أمر عدد 192 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالبرنامج الوطني لدمج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال ..... 1600

### الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- محضر جلسة مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 20 جويلية 2026 (عدد 8 لسنة 2026) ..... 1602

### إعلانات وإرشادات

#### البنك المركزي التونسي

- الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي ..... 1606

## الأوامر والقرارات

### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر عدد 160 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026.

تكلف السيدة أنيسة الرياحي حرم سافر، أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير المدرسة العليا للفلاحة بالكاف، ابتداء من 13 نوفمبر 2025.

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 161 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع أرض دولية كائنة بمعمدية العروسة من ولاية سليانة لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وخاصة الفصل 2 (أولا) كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة الفصلين 11 و12 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع أرض دولية كائنة بمعمدية العروسة من ولاية سليانة تمسح جمليا 32 هـ 12 آر 91 ص تابعة للرسميين العقاريين عدد 5883/20835 سليانة وعدد 5827/16372 سليانة والمتمثلة في القطع "A-B-D-E-F" بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 108393 الملحق بهذا الأمر وذلك قصد إنجاز منطقة صناعية وتهيئتها.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 162 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى رأي لجنة الملك العمومي للمياه المضمن بمحضر جلساتها المؤرخة في 9 أكتوبر 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم إخراج قطعة الأرض "ب" التابعة للملك العمومي للمياه لسبخة الحامة الكائنة بمعتمدية الحامة من ولاية قابس والمساحة 9201 م<sup>2</sup> كما هي محدّدة بخط أخضر على المثال الطوبوغرافي الملحق بهذا الأمر من الملك العمومي للمياه وإدماجها بملك الدولة الخاص، لغرض ربط مشروع المنطقة الصناعية الفجيج بالطريق الرابطة بين الحامة والفجيج لفائدة الوكالة العقارية الصناعية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 163 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بتستور توسعة من معتمدية تستور بولاية باجة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية باجة. يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُحدث المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 25.000/1 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

| المنطقة السقوية العمومية     | المساحة | قيمة المساهمات في التمويلات العمومية | الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك | الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك |
|------------------------------|---------|--------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------|
| تستور توسعة من معتمدية تستور | 178 هـ  | 895 د/هـ                             | 1 هـ                                    | 25 هـ                                   |

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبينتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تُدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبينين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - تُرتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية باجة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 164 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقتين سقيويتين عموميتين بمعمدية النفيضة من ولاية سوسة.  
إن رئيس الجمهورية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،  
وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 353 لسنة 2015 المؤرخ في 8 جوان 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة.  
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث المنطقتان السقيويتان العموميتان الآتي ذكرهما والتي يضبط حدودهما الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخريطتين بمقياس 1/25.000 المصاحبتين لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

| المنطقة السقوية العمومية    | المساحة التقريبية | قيمة المساهمات في التمويلات العمومية | الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك | الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك |
|-----------------------------|-------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------|
| الصفحة من معتمدية النفيضة   | 43 هك             | 547 د/هك                             | 50 أرا                                  | 10 هك                                   |
| الرميل 3 من معتمدية النفيضة | 40 هك             | 508 د/هك                             | 1.5 هك                                  | 10 هك                                   |

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقدا للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبيتتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر، إجباريا وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.  
وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبينين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختباره نقدا أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سوسة المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 353 لسنة 2015 المؤرخ في 8 جوان 2015 المشار إليه أعلاه طبقا لمستخرج الخريطتين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 165 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلّق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالمطار من معتمدية منزل المهيري بولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 2023 المؤرخ في 3 ماي 2023 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القيروان،  
يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يضبط حدودها الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 50.000/1 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

| المنطقة السقوية العمومية       | المساحة | قيمة المساهمات في التمويلات العمومية | الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك | الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك |
|--------------------------------|---------|--------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------|
| المطار من معتمدية منزل المهيري | 153 هك  | 995 د/هك                             | 4 هك                                    | 25 هك                                   |

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبيّنتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبيّن بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبيّن بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبيّن بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبيّن بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختباره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - تُرتّب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحوّل تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القيروان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 327 لسنة 2023 المؤرخ في 3 ماي 2023 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 166 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين بمعمدية حاسي الفريد من ولاية القصيرين.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1053 لسنة 2017 المؤرخ في 20 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصيرين.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث المنطقتان السقويتان العموميتان الآتي ذكرهما والتي يضبط حدودهما الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخريطتين بمقياس 1/50.000 المصاحبتين لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

| المنطقة السقوية العمومية        | المساحة التقريبية | قيمة المساهمات في التمويلات العمومية | الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك | الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك |
|---------------------------------|-------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------|
| القنادرية من معمدية حاسي الفريد | 56 هك             | 714 د/هك                             | 1 هك                                    | 10 هك                                   |
| الهشيم 5 من معمدية حاسي الفريد  | 115 هك            | 626 د/هك                             | 1 هك                                    | 10 هك                                   |

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبينتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبينين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - تُرتب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصيرين المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1053 لسنة 2017 المؤرخ في 20 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخريطتين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 167 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بنكريف 4 من معتمدية رمادة بولاية تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1357 لسنة 2017 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تطاوين.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يضبط حدودها الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 100.000/1 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

| المنطقة السقوية العمومية | المساحة                | قيمة المساهمات في التمويلات العمومية | الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك | الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك |
|--------------------------|------------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------|
| نكريف 4 من معتمدية رمادة | 48 هك منها 34 هك مروية | 663 د/هك                             | 1 هك                                    | 15 هك                                   |

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبينتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع المالكين أراض داخلها تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبيين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختياريه نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - تُرتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية تطاوين المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1357 لسنة 2017 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 168 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلّق بإحداث منطقة سقوية عموميّة بعين الصيد من معتمدية الفحص بولاية زغوان.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 333 لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس 2016 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية زغوان.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يضبط حدودها الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

| المنطقة السقوية العمومية   | المساحة | قيمة المساهمات في التمويلات العمومية | الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك | الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك |
|----------------------------|---------|--------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------|
| عين الصيد من معتمدية الفحص | 130 هك  | 887 د/هك                             | 1 هك                                    | 30 هك                                   |

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبيّنتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبيّن بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبيّن بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبيّن بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبيّنين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية زغوان المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 333 لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس 2016 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 169 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بأوتيك الجديدة توسعة من معتمدية أوتيك بولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 134 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يضبط حدودها الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

| المنطقة السقوية العمومية             | المساحة | قيمة المساهمات في التمويلات العمومية | الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك | الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك |
|--------------------------------------|---------|--------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------|
| أوتيك الجديدة توسعة من معتمدية أوتيك | 310 هك  | 393 د/هك                             | 1 هك                                    | 50 هك                                   |

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبيّنتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبيّن بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمليّة الحد الأقصى المبيّن بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمليّة عن الحد الأدنى المبيّن بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبيّنين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - تُرتّب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية بنزرت المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 134 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 170 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلّق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمدية رجم معتوق من ولاية قبلي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 874 لسنة 2019 المؤرخ في 7 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قبلي.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث المناطق السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يضبط حدودها الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخرائط بمقياس 1/ 100.000 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

| المنطقة السقوية العمومية                      | المساحة التقريبية | قيمة المساهمات في التمويلات العمومية | الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك | الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك |
|-----------------------------------------------|-------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------|
| الوحدة الأولى الفردوس 1 من معتمدية رجم معتوق  | 72 هك             | ملك الدولة                           | ملك الدولة                              |                                         |
| الوحدة الثانية الفردوس 1 من معتمدية رجم معتوق | 72 هك             | ملك الدولة                           | ملك الدولة                              |                                         |
| الوحدة الثالثة الفردوس 1 من معتمدية رجم معتوق | 70.5 هك           | ملك الدولة                           | ملك الدولة                              |                                         |
| الوحدة الرابعة الفردوس 1 من معتمدية رجم معتوق | 70.5 هك           | ملك الدولة                           | ملك الدولة                              |                                         |
| الوحدة الخامسة الفردوس 1 من معتمدية رجم معتوق | 72 هك             | ملك الدولة                           | ملك الدولة                              |                                         |
| الوحدة الأولى الفردوس 2 من معتمدية رجم معتوق  | 67.5 هك           | ملك الدولة                           | ملك الدولة                              |                                         |
| الوحدة الثانية الفردوس 2 من معتمدية رجم معتوق | 72 هك             | ملك الدولة                           | ملك الدولة                              |                                         |
| الوحدة الثالثة الفردوس 2 من معتمدية رجم معتوق | 67.5 هك           | ملك الدولة                           | ملك الدولة                              |                                         |
| الوحدة الرابعة الفردوس 2 من معتمدية رجم معتوق | 72 هك             | ملك الدولة                           | ملك الدولة                              |                                         |
| الوحدة الخامسة الفردوس 2 من معتمدية رجم معتوق | 70.5 هك           | ملك الدولة                           | ملك الدولة                              |                                         |

الفصل 2 . تُرتَّب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قبلي المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 874 لسنة 2019 المؤرخ في 7 أكتوبر 2019 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخرائط المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 171 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإحداث منطقتين سقيويتين عموميّتين بمعتمديتي بني خدّاش وجربة ميدون من ولاية مدينين.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 691 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية مدينين،

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث المنطقتان السقيويتان العموميتان الآتي ذكرهما والتي يضبط حدودهما الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخريطتين بمقياس 1/50.000 أو 1/100.000 المصاحبتين لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

| المنطقة السقوية العمومية                | المساحة التقريبية | قيمة المساهمات في التمويلات العمومية | الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك | الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك |
|-----------------------------------------|-------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------|
| البنية من معتمدية بني خدّاش             | 15 هك             | 615 د/هك                             | 1 هك                                    | 5 هك                                    |
| تالبت مياه معالجة من معتمدية جربة ميدون | 73 هك             | 210 د/هك                             | 50 آرا                                  | 20 هك                                   |

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلّمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبيّنتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر، إجبارياً وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجمليّة الحد الأقصى المبيّن بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة إلى جميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمليّة عن الحد الأدنى المبيّن بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبيّنين بالجدول المذكور فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية مدينين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 691 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخريطتين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 172 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلّق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالمنستير من معتمدية المنستير بولاية المنستير.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969 المتعلق بإحداث دوائر عمومية سقوية بولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 178 لسنة 1973 المؤرخ في 21 أبريل 1973 المتعلق بضبط المساهمة في مصاريف تهيئة المنطقة العمومية السقوية بالمنستير وتحديد الملكية بها،

وعلى الأمر عدد 546 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالمنستير من معتمدية المنستير بولاية المنستير،

وعلى الأمر عدد 1309 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالمنستير من معتمدية المنستير بولاية المنستير،

وعلى الأمر الحكومي عدد 354 لسنة 2015 المؤرخ في 8 جوان 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المنستير.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بالمنستير من معتمدية المنستير بولاية المنستير التي تمسح بمائة وثمانية وسبعين هكتارا وخمسا وثمانين آرا وستة وأربعين سنتيارا (178.85.46 هك) وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها هكتاران وسبعة وسبعين آرا وأربعين سنتيارا (2.77.40 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة مائة وستة وسبعين هكتارا وثمانية آرا وستة سنتيار (176.08.06 هك) يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.0000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 173 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 315 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 2003 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل،

وعلى القرار المؤرخ في أول ديسمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بوادي العبيد من معتمدية تاكلسة بولاية نابل التي تمسح ألفا وأربعين هكتارا (1040 هك) وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها أربعة هكتارات (4 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة ألفا وستة وثلاثين هكتارا (1036 هك) يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.0000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 174 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلّق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة القصر من معتمديتي القصر وقفصة الجنوبية بولاية قفصة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 1353 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة القصر من معتمدية القصر بولاية قفصة.

وعلى القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة القصر من معتمدية القصر بولاية قفصة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية قفصة،

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة القصر من معتمديتي القصر وقفصة الجنوبية بولاية قفصة التي تمسح خمسمائة وثمانية وسبعين هكتارا (578 هك) وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها ستة هكتارات وواحد وثلاثين آرا وخمسة صنتيار (6.31.05 هك) لتبلغ المساحة الجمليّة المتبقية للمنطقة خمسمائة وواحد وسبعين هكتارا وثمانية وستين آرا وخمسة وتسعين صنتيارا (571.68.95 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 175 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة الجنوب الغربي من معتمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2477 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة الجنوب الغربي من معتمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 240 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة الجنوب الغربي من معتمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة،

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة الجنوب الغربي من معتمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة التي تمسح حوالي سبعمائة وسبعة وثلاثين هكتارا (737 هك) وذلك بإخراج قطعة أرض تبلغ مساحتها واحد وثلاثين هكتارا وثمانية وأربعين آرا واثنتين وثمانين صنتيارا (31.48.82 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة حوالي سبعمائة وخمس هكتارات وخمسين آرا (705.50 هك) يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 176 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالوطن القبلي (المنطقة الفرعية قرمبالية عدد 10) من معتمدية قرمبالية بولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 1175 لسنة 1983 المؤرخ في 8 ديسمبر 1983 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالوطن القبلي،

وعلى الأمر عدد 1362 لسنة 1985 المؤرخ في 24 أكتوبر 1985 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالوطن القبلي،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1452 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالوطن القبلي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 580 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالوطن القبلي (المنطقة الفرعية قرمبالية) من معتمدية قرمبالية بولاية نابل،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 1984 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالوطن القبلي،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بقرمبالية (5 و7) جزء و(9 و9 مكرر) جزء و10 و12 التابع للمنطقة العمومية السقوية بالوطن القبلي من معتمديات قرمبالية وسليمان ومنزل بوزلفة بولاية نابل.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بالوطن القبلي (المنطقة الفرعية قرمبالية عدد 10) من معتمدية قرمبالية بولاية نابل التي تمسح خمسة آلاف وثلاثمائة وواحدا وخمسين هكتارا (5351 هك) وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها خمسة وثلاثين آرا (0.35.00 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة حوالي خمسة آلاف وثلاثمائة وخمسين هكتارا وخمسة وستين آرا (5350.65 هك) يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 177 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالقبة- نيانو من معتمديتي بني خلاد وقرمبالية بولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1000 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالقبة- نيانو من معتمديتي بني خلاد وقرمبالية بولاية نابل،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقبة- نيانو من معتمديتي بني خلاد وقرمبالية بولاية نابل،

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 2009 المتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقبة- نيانو من معتمديتي بني خلاد وقرمبالية بولاية نابل.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بالقبة- نيانو من معتمديتي بني خلاد وقرمبالية بولاية نابل التي تمسح ألف ومائتين واثنين وأربعين هكتارا (1242 هك) وذلك بإخراج قطعتي الأرض البالغة مساحتهما واحد هكتار واثنين وتسعين آرا واثنين وعشرين صنتيارا (1.92.22 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة ألفا ومائتين وأربعين هكتارا (1240 هك) يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 178 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية ببويوسف 1 من معتمدية قرية بولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 175 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 231 لسنة 2005 المؤرخ في 7 فيفري 2005 المتعلق بتحويل حدود المنطقة السقوية العمومية ببويوسف 1 من معتمدية قرية بولاية نابل.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية ببويوسف 1 من معتمدية قرية بولاية نابل التي تسمح ثلاثمائة وأربعة وستين هكتارا وثلاثة وخمسين آرا وواحد وخمسين صنتيارا (364.53.51 هك) وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها هكتاران وستة وثلاثين آرا وواحد وأربعين صنتيارا (2.36.41 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة ثلاثمائة واثنين وستين هكتارا وسبعة عشر آرا وعشرة صنتيار (362.17.10 هك) يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.0000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 179 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السفلى من وادي مجردة (منطقتا المهرين - بئر العويني) من معتمديتي البطان وبرج العامري بولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جوان 1958 المتعلق بالتنظيم العقاري للمنطقة السفلى من وادي مجردة المنقح بالقانون عدد 6 لسنة 1960 المؤرخ في 26 جويلية 1960 والمتمم بالقانون عدد 70 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 ماي 2002 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السفلى من وادي مجردة (منطقتا المهرين - بئر العويني) من معتمديتي البطان وبرج العامري بولاية منوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 2005 المتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقتي المهرين - بئر العويني (القسط الأول) التابعتين للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمديتي البطان وبرج العامري بولاية منوبة،

وعلى الأمر عدد 3021 لسنة 2010 المؤرخ في 22 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية منوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقتي المهرين - بئر العويني (القسط الثاني) التابعتين للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمديتي البطان وبرج العامري بولاية منوبة،

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السفلى من وادي مجردة (منطقتا المهرين - بئر العويني) من معتمديتي البطان وبرج العامري بولاية منوبة التي تمسح ألفا وثلاثمائة وستة وتسعين هكتارا (1396 هك) وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها هكتارا واحدا (1 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة ألفا وثلاثمائة وخمسة وتسعين هكتارا (1395 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 180 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على التقرير الإختتامي للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمدية تالة من ولاية القصيرين.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصيرين المؤرخة في 20 جانفي 2026.

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على التقرير الإختتامي المشار إليه أعلاه المتضمّن تعيين ماهية وحالة العقار الشرعية التابع لملك الدولة الخاص الكائن بمعمدية تالة من ولاية القصيرين والمبيّن بالمثال الملحق بهذا الأمر وبالجداول التالي :

| اسم العقار                 | الموقع                           | المساحة م/م | عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة |
|----------------------------|----------------------------------|-------------|----------------------------------|
| مركز لتكوين الفتاة الريفية | عمادة ولجة الظل<br>معمدية فريانة | 3444        | 115779                           |

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 181 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمدية بنزرت الجنوبية من ولاية بنزرت.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت المؤرخة في 2 ديسمبر 2025 و15 جانفي و23 فيفري و16 مارس 2026.

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على التقارير الإختتامية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بمعتمدية بنزرت الجنوبية من ولاية بنزرت والمبيّنة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجداول التالي :

| العدد الرتبي | اسم العقار | الموقع                                 | المساحة م/م | عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة |
|--------------|------------|----------------------------------------|-------------|----------------------------------|
| 1            | التلة 3    | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية | 6390        | 113203                           |
| 2            | التلة 4    | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية | 1932        | 113205                           |
| 3            | التلة 5    | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية | 451         | 113206                           |
| 4            | التلة 9    | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية | 7500        | 113209                           |
| 5            | التلة 10   | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية | 4917        | 113211                           |
| 6            | التلة 11   | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية | 674         | 113212                           |
| 7            | التلة 12   | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية | 1140        | 113213                           |
| 8            | التلة 13   | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية | 1053        | 113214                           |
| 9            | التلة 22   | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية | 275         | 113228                           |
| 10           | التلة 23   | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية | 114         | 113241                           |
| 11           | التلة 24   | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية | 463         | 113229                           |

| العدد الرتبي | اسم العقار | الموقع                                | المساحة م/م | عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة |
|--------------|------------|---------------------------------------|-------------|----------------------------------|
| 12           | التلة 25   | عمادة مرنيسة<br>معتمدة بنزرت الجنوبية | 5718        | 113216                           |
| 13           | التلة 27   | عمادة مرنيسة<br>معتمدة بنزرت الجنوبية | 785         | 113234                           |
| 14           | التلة 28   | عمادة مرنيسة<br>معتمدة بنزرت الجنوبية | 5904        | 113235                           |
| 15           | التلة 29   | عمادة مرنيسة<br>معتمدة بنزرت الجنوبية | 4017        | 113221                           |
| 16           | التلة 30   | عمادة مرنيسة<br>معتمدة بنزرت الجنوبية | 1709        | 113230                           |
| 17           | التلة 31   | عمادة مرنيسة<br>معتمدة بنزرت الجنوبية | 1853        | 113231                           |
| 18           | التلة 34   | عمادة مرنيسة<br>معتمدة بنزرت الجنوبية | 583         | 113237                           |
| 19           | التلة 36   | عمادة مرنيسة<br>معتمدة بنزرت الجنوبية | 788         | 113239                           |
| 20           | التلة 39   | عمادة مرنيسة<br>معتمدة بنزرت الجنوبية | 327         | 113210                           |
| 21           | التلة 41   | عمادة مرنيسة<br>معتمدة بنزرت الجنوبية | 445         | 113242                           |
| 22           | التلة 43   | عمادة مرنيسة<br>معتمدة بنزرت الجنوبية | 1450        | 113243                           |
| 23           | التلة 44   | عمادة مرنيسة<br>معتمدة بنزرت الجنوبية | 1035        | 113244                           |

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 182 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات الدهماني وتاجروين والكاف الغربية والكاف الشرقية وساقية سيدي يوسف والطويرف من ولاية الكاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف المؤرخة في 19 ديسمبر 2025.

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على التقارير الإختتامية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بمعتمديات الدهماني وتاجروين والكاف الغربية والكاف الشرقية وساقية سيدي يوسف والطويرف من ولاية الكاف والمبيّنة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجداول التالي :

| العدد<br>الرتبي | اسم العقار | الموقع                                             | المساحة م/م | عدد مثال الأشغال الخاصة<br>المختلفة |
|-----------------|------------|----------------------------------------------------|-------------|-------------------------------------|
| 1               | دون إسم    | عمادة ثرمدة<br>معتمدية الدهماني                    | 581654      | 101686                              |
| 2               | دون إسم    | عمادة سيدي عبد الباسط<br>معتمدية تاجروين           | 286869      | 102096                              |
| 3               | دون إسم    | عمادة عبيدة<br>معتمدية الدهماني                    | 27206       | 102100                              |
| 4               | دون إسم    | عمادة وادي الرمل الجنوبية<br>معتمدية الكاف الغربية | 96676       | 102971                              |
| 5               | دون إسم    | عمادة وادي الرمل الجنوبية<br>معتمدية الكاف الغربية | 104387      | 102972                              |
| 6               | دون إسم    | عمادة وادي السواني<br>معتمدية الكاف الشرقية        | 398134      | 102991                              |
| 7               | دون إسم    | عمادة وادي الرمل الشمالية<br>معتمدية الكاف الغربية | 46277       | 102992                              |
| 8               | دون إسم    | عمادة وادي الرمل الشمالية<br>معتمدية الكاف الغربية | 23483       | 102993                              |
| 9               | دون إسم    | عمادة وادي الرمل الشمالية<br>معتمدية الكاف الغربية | 22924       | 102994                              |
| 10              | دون إسم    | عمادة عين الكرمة<br>معتمدية ساقية سيدي يوسف        | 328235      | 103661                              |
| 11              | دون إسم    | عمادة عين الكرمة<br>معتمدية ساقية سيدي يوسف        | 273788      | 103662                              |

| العدد<br>الرتبي | اسم العقار | الموقع                                      | المساحة م/م | عدد مثال الأشغال الخاصة<br>المختلفة |
|-----------------|------------|---------------------------------------------|-------------|-------------------------------------|
| 12              | دون إسم    | عمادة عين الكرمة<br>معتمدية ساقية سيدي يوسف | 122071      | 103663                              |
| 13              | دون إسم    | عمادة عين الكرمة<br>معتمدية ساقية سيدي يوسف | 135849      | 103664                              |
| 14              | دون إسم    | عمادة الطويرف<br>معتمدية الطويرف            | 39337       | 104292                              |
| 15              | دون إسم    | عمادة الطويرف<br>معتمدية الطويرف            | 202171      | 104293                              |
| 16              | دون إسم    | عمادة ثرمدة<br>معتمدية الدهماني             | 114981      | 104295                              |

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 183 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديتي بنزرت الجنوبية ومنزل جميل من ولاية بنزرت.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت المؤرخة في 10 أفريل 2026.

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على التقارير الإختتامية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بمعتمديتي بنزرت الجنوبية ومنزل جميل من ولاية بنزرت والمبيّنة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجدول التالي :

| العدد<br>الرتبي | إسم العقار | الموقع                                                 | المساحة م/م | عدد مثال الأشغال الخاصة<br>المختلفة |
|-----------------|------------|--------------------------------------------------------|-------------|-------------------------------------|
| 1               | التلة 15   | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية                 | 1918        | 113219                              |
| 2               | التلة 21   | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية                 | 746         | 113227                              |
| 3               | التلة 26   | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية                 | 877         | 113233                              |
| 4               | التلة 33   | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية                 | 1031        | 113238                              |
| 5               | التلة 35   | عمادة مرنيسة<br>معتمدية بنزرت الجنوبية                 | 1150        | 113236                              |
| 6               | الرمادية 1 | عمادة<br>منزل عبد الرحمان الشرقية<br>معتمدية منزل جميل | 285         | 109569                              |
| 7               | الرمادية 2 | عمادة<br>منزل عبد الرحمان الشرقية<br>معتمدية منزل جميل | 311         | 109570                              |

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 184 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 9 لسنة 2024 المؤرخ في 5 جانفي 2024 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية نابل ولزامة لإنجاز مشروع مضاعفة الطريق الجهوية رقم 27 في جزئها الرابط بين قرية ونابل من النقطة الكيلومترية 27 إلى النقطة الكيلومترية 42 (قسط تكميلي).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 2024 المؤرخ في 5 جانفي 2024 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية نابل ولزامة لإنجاز مشروع مضاعفة الطريق الجهوية رقم 27 في جزئها الرابط بين قرية ونابل من النقطة الكيلومترية 27 إلى النقطة الكيلومترية 42 (قسط تكميلي)،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تُنقَحُ البيانات المتعلقة بقطعة الأرض عدد 380 الواردة بالعدد الرتبي 198 بالجدول المضمّن بالأمر عدد 9 لسنة 2024 المؤرخ في 5 جانفي 2024 المشار إليه أعلاه والمبيّنة بالجدول التالي:

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة بالمثال                                                     | طبيعة<br>العقار | المساحة<br>الجمالية للعقار | المساحة<br>المنتزعة | أسماء المالكين           |
|-----------------|------------------------------------------------------------------------|-----------------|----------------------------|---------------------|--------------------------|
| 198             | 380<br>الموافقة للقطعة عدد 3<br>بمثال الرسم العقاري عدد<br>603344 نابل | مسجل            | 36 آر 51 ص                 | 4 آر 8 ص            | شركة رقاية للبناء أنرباط |

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 185 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمنطقة بوشبكة معتمدة فريانة من ولاية القصيرين لازمة لتوسعة المعبر الحدودي البري.

إنَّ رئيسَ الجُمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول . تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بملك الدولة الخاص قطع أرض كائنة بمنطقة بوشبكة معتمدة فريانة من ولاية القصيرين وتوضع على ذمة وزارة النقل لتوسعة المعبر الحدودي البري، والمحاطة بخط أخضر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي:

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة<br>بالمثال                                                                 | الوضعية<br>العقارية | المساحة الجملية<br>للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين<br>المحتملين |
|-----------------|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|---------------------------|------------------|-----------------------------------------|
| 1               | E<br>الموافقة للقطعة<br>عدد A<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة عدد<br>114996 | غير مسجل            |                           | 35ر26ص           | ورثة أحمد بن العماري حامدي              |
| 2               | F<br>الموافقة للقطعة<br>عدد A<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة<br>عدد 114999 | غير مسجل            |                           | 60ر 65 ص         | ورثة محمد الأخضر حامدي                  |
| 3               | J<br>الموافقة للقطعة<br>عدد A<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة عدد<br>115000 | غير مسجل            |                           | 06ر 97ص          | ورثة محمد الأخضر حامدي                  |

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة<br>بالمثال                                                                 | الوضعية<br>العقارية | المساحة الجملية<br>للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين<br>المحتملين |
|-----------------|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|---------------------------|------------------|-----------------------------------------|
| 4               | K<br>الموافقة للقطعة<br>عدد A<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة عدد<br>115601 | غير مسجل            |                           | 07آر 89ص         | ورثة محمد الأخضر حامدي                  |
| 5               | L<br>الموافقة للقطعة<br>عدد A<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة عدد<br>115602 | غير مسجل            |                           | 29آر 94ص         | ورثة محمد الأخضر حامدي                  |

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي يمكن أن توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 186 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية المروج لتوسعة المدخل الجنوبي للعاصمة إلى 4x2 ممرات وإزالة اكتظاظ المخرج الجنوبي بولاية تونس وبن عروس (قسط ولاية بن عروس) (انتزاع تكميلي).

إنَّ رئيسَ الجُمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق قطع أرض كائنة بمعتمدية المروج وتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان لتوسعة المدخل الجنوبي للعاصمة إلى 4x2 ممرات وإزالة اكتظاظ المخرج الجنوبي بولاية تونس وبن عروس (قسط ولاية بن عروس) والمحاطة بخط أحمر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر والمبيّنة بالجدول التالي:

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة بالمثال                                                             | الوضعية<br>العقارية | المساحة<br>الجملية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين                                                 |
|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------|---------------------|---------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------|
| 1               | 57<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم العقاري<br>عدد 59043 بن<br>عروس | مسجل                | 02هك<br>28أر81ص           | 01هك<br>02أر83ص  | شركة الإطار المطاطي                                            |
| 2               | 58<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 03<br>بمثال الرسم العقاري<br>عدد<br>51559 بن عروس | مسجل                | 40أر54ص                   | 08أر67ص          | شركة تونس وات                                                  |
| 3               | 72<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم العقاري<br>عدد<br>14824 بن عروس | مسجل                | 02هك<br>32أر30ص           | 05أر06ص          | الشركة التونسية لصناعة الآلات الكهربائية<br>المنزلية "سوتيفام" |

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة بالمثال                                                             | الوضعية<br>العقارية | المساحة<br>الجمالية للعقار | المساحة<br>المنتزعة | أسماء المالكين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------|---------------------|----------------------------|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 4               | 77<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم العقاري<br>عدد<br>47120 بن عروس | مسجل                | 01 هـك<br>15 آر 00 ص       | 56 آر 03 ص          | 1- محمد بن مصطفى بكار بن محمد شنيق<br>2- صوفية بنت عبد العزيز أو محمد العزيز<br>بن محمد الطيب بن حسونة الجلولي<br>3- رفيعة بنت عبد العزيز أو محمد العزيز<br>بن محمد الطيب بن حسونة الجلولي<br>4- خديجة بنت عبد العزيز أو محمد<br>العزيز بن محمد الطيب بن حسونة الجلولي<br>5- محمد الشاذلي 6- العباس 7- خديجة<br>الثلاثة الأخيرون أبناء عبد الله بن أحمد<br>بن محمد المستيري<br>8- الطيب بن خير الدين بن الهادي عبد<br>العزيز أو محمد العزيز بن محمد الطيب بن<br>حسونة الجلولي<br>9- محمد عباس 10- هشام 11- محمد<br>سليم 12- محمد نجيب الخمسة الأخيرون<br>أبناء محمد بن محمد بن سالم بونويرة<br>13- خالد مليك بن أحمد بن محمود بن<br>علي بن عياد<br>14- يسمينة بنت أحمد بن محمود بن علي<br>بن عياد<br>15- عمار بن أحمد بن محمود بن علي بن عياد<br>16- عزة بنت أحمد التيجاني |
| 5               | 80<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم العقاري<br>عدد<br>98487 بن عروس | مسجل                | 05 هـك<br>18 آر 50 ص       | 73 ص                | الشركة العقارية قالكسي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي يمكن أن توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 187 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية السبالة من ولاية سيدي بوزيد لمضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي صفاقس والقصرين (انتزاع تكميلي).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق قطع أرض كائنة بمعتمدية السبالة من ولاية سيدي بوزيد وتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان لمضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي صفاقس والقصرين (انتزاع تكميلي)، والمحاطة بخط أحمر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر والمبيّنة بالجدول التالي:

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة بالمثال                                                          | الوضعية<br>العقارية | المساحة<br>الجملية | المساحة<br>المنتزعة | أسماء المالكين                                                                                                 |
|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------|---------------------|--------------------|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1               | 39<br>الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال<br>الرسم العقاري عدد<br>105952 سيدي بوزيد | مسجل                | 29ر20 ص            | 03ر41 ص             | محمد المنصف بن عبدالله بن<br>محمد الصالح سعودي                                                                 |
| 2               | 96<br>الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال<br>الرسم العقاري عدد<br>112460 سيدي بوزيد | مسجل                | 06 هك<br>97ر72 ص   | 01 هك<br>53ر11 ص    | 1-التيجاني بن محمد بن الصيفي<br>محمدي<br>2-الحبيب بن الصادق بن محمد<br>بن الصيفي محمدي                         |
| 3               | 115<br>الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال<br>الرسم العقاري عدد<br>22021 سيدي بوزيد | مسجل                | 03 هك<br>25ر53 ص   | 16ر20 ص             | 1-ليلة بنت الساسي بن أحمد<br>محمدي<br>2- فتحية بنت الساسي بن أحمد<br>محمدي<br>3-قيس بن محمد بن السائح<br>عامري |
| 4               | 146<br>الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال<br>الرسم العقاري عدد<br>20956 سيدي بوزيد | مسجل                | 89ر77 ص            | 05ر99 ص             | عبدالكريم بن التليلي بن السايح                                                                                 |
| 5               | 197<br>الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال<br>الرسم العقاري عدد<br>30728 سيدي بوزيد | مسجل                | 85ر01 ص            | 04ر16 ص             | العبيدي بن الأمين بن العبيدي<br>البرهومي                                                                       |

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة بالمثال                                                           | الوضعية<br>العقارية | المساحة<br>الجملية | المساحة<br>المنتزعة | أسماء المالكين                       |
|-----------------|------------------------------------------------------------------------------|---------------------|--------------------|---------------------|--------------------------------------|
| 6               | 200<br>الموافقة للقطعة عدد 1 بـمثال<br>الرسم العقاري عدد<br>30654 سيدي بوزيد | مسجل                | 03آر63ص            | 99ص                 | المختار بن الكيلوتي بن أحمد<br>عامري |
| 7               | 202<br>الموافقة للقطعة عدد 4 بـمثال<br>الرسم العقاري عدد<br>56319 سيدي بوزيد | مسجل                | 12آر67ص            | 45 ص                | المختار بن الكيلوتي بن أحمد<br>عامري |

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 188 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية أولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد لمضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين صفاقس والقصرين (قسط ولاية سيدي بوزيد - أولاد حفوز - تكميلي 1).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق قطع أرض كائنة بمعتمدية أولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد وتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان لمضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين صفاقس والقصرين (قسط ولاية سيدي بوزيد - أولاد حفوز - تكميلي 1) والمحاطة بخط أحمر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي:

| ع/ر | عدد القطعة<br>بمثال المشروع                                                            | الوضعية<br>العقارية | المساحة<br>الجمالية<br>للعقار | المساحة<br>المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين<br>المحتملين                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|-------------------------------|---------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1   | 370<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 398<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>37463 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 06هـ 67أر 04ص                 | 01أر 17ص            | أحمد بن عبد العزيز بن محمد اليانقي                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| 2   | 375<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>34297 سيدي<br>بوزيد  | مسجل                | 02هـ 40أر 80ص                 | 26أر 88ص            | 1-عمر بن محمد بن الحاج فرح شياوي 2-<br>منجي بن عمر بن محمد شياوي 3-مصطفى بن<br>عمر بن محمد شياوي 4-زبيدة بنت عمر بن<br>محمد شياوي 5-الشادلي بن عمر بن محمد<br>شياوي 6-العائشة بنت عمر بن محمد شياوي                                                                                                         |
| 3   | 379<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>32493 سيدي<br>بوزيد  | مسجل                | 01هـ 21أر 52ص                 | 11أر 53ص            | 1-الهادي بن عمار بن محمد بن عمار العوني 2-<br>الحبيب بن عمار عوني 3-العربي بن عمار عوني<br>4-الطاهر بن عمار عوني 5-المحسن بن عمار<br>عوني 6-وسيلة بنت عمار عوني 7-زينة بنت<br>عمار عوني 8-زبيدة بنت عمار عوني 9-حليمة<br>بنت عمار عوني 10-سالمة بنت عمار عوني 11-<br>فاطمة بنت علي 12-سعدية بنت حسن بن عمار |

| ع/ر | عدد القطعة<br>بمثال المشروع                                                                                               | الوضعية<br>العقارية | المساحة<br>الجمالية<br>للعقار | المساحة<br>المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين<br>المحتملين                             |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|-------------------------------|---------------------|---------------------------------------------------------------------|
| 4   | 399<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>40257 سيدي<br>بوزيد                                     | مسجل                | 06هك26أر34ص                   | 10أر89ص             | فرحات بن علي بن علي الميداني بن أحمد عوني                           |
| 5   | 400<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>39976 سيدي<br>بوزيد                                     | مسجل                | 05هك<br>55أر91ص               | 43أر73ص             | فرحات بن علي بن علي الميداني                                        |
| 6   | 423<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>34659 سيدي<br>بوزيد                                     | مسجل                | 02هك<br>08أر55ص               | 11أر78ص             | 1-خالد بن علي بن ضو عبداللاوي 2-عائشة<br>بنت علي بن الحاج عمر حامدي |
| 7   | 441<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>442<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 02<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>43499 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 11أر31ص                       | 14ص<br>15ص          | خميس بن علي بن محمد الخليفي                                         |

| ع/ر | عدد القطعة<br>بمثال المشروع                                                           | الوضعية<br>العقارية | المساحة الجملية<br>للعقار | المساحة<br>المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين<br>المحتملين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|---------------------------|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 8   | 459<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 03<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>37413 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 04هك96آر73ص               | 29آر03ص             | 1-محمد بن الهادي بن صالح نصير 2-صحرة<br>بنت الهادي بن صالح نصير 3-سالم بن الهادي<br>بن صالح بن الحاج المساهلي نصير 4-ربح بنت<br>الهادي بن صالح نصير 5-عائشة بنت الهادي بن<br>صالح خليفي 6-المنجي بن الهادي بن صالح<br>خليفي 7-صالح بن الهادي بن صالح نصير 8-<br>أحمد بن الهادي بن صالح نصير 9-فاطمة بنت<br>الهادي بن صالح خليفي 10-المنصف بن محمد<br>الأسود بن محمد خليفي 11-الهادي بن محمد<br>الأسود بن محمد خليفي |
| 9.  | 460<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 03<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>21956 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 32هك<br>61آر96ص           | 25آر23ص             | 1-أحمد بن الهادي بن صالح نصير 2-المنجي بن<br>الهادي بن صالح خليفي 3-محمد بن الهادي بن<br>صالح نصير 4-صحرة بنت الهادي بن صالح<br>نصير 5-سالم بن الهادي بن صالح بن الحاج<br>المساهلي نصير 6-ربح بنت الهادي بن صالح<br>نصير 7-عائشة بنت الهادي بن صالح خليفي 8-<br>صالح بن الهادي بن صالح نصير 9-فاطمة بنت<br>الهادي بن صالح خليفي 10-محمد العكرمي بن<br>الهادي بن صالح خليفي                                          |
| 10. | 475<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>65961 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 03هك<br>57آر96ص           | 10آر20ص             | 1-عمار بن إبراهيم بن عمر فريجي 2-مختار بن<br>إبراهيم بن عمر فريجي 3-غزالة بنت إبراهيم بن<br>عمر هراي 4-محبوبة بنت إبراهيم بن عمر هراي<br>5-محضية بنت إبراهيم بن عمر هراي 6-لطيفة<br>بنت إبراهيم بن عمر هراي                                                                                                                                                                                                         |
| 11. | 511<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 06<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>13456 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 17هك<br>75آر55ص           | 01هك<br>07آر94ص     | 1-الهادي بن محمد الخليفي بن عمارة نويبي 2-<br>ماهر بن الهادي بن محمد الخليفي نويبي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

| ع/ر | عدد القطعة<br>بمثال المشروع                                                           | الوضعية<br>العقارية | المساحة<br>الجمالية<br>للعقار | المساحة<br>المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين<br>المحتملين                                                                             |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|-------------------------------|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 12. | 547<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>31593 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 42ر36ص                        | 03ر96ص              | 1-فاروق بن محمد بن بوبكر عبداللاوي 2-<br>شعيب بن محمد بن إبراهيم عبداللاوي 3-<br>إبراهيم بن محمد بن بوبكر عبداللاوي |
| 13. | 620<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>26383 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 02هك90ر13ص                    | 05ر07ص              | 1-زهرة بنت البرني بن علي الأمين حسناوي 2-<br>امبريكة بنت البرني بن علي الأمين هراي                                  |
| 14. | 626<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>35801 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 06هك20ر72ص                    | 08ر29ص              | محمد بن محمود بن خليفة حسناوي                                                                                       |
| 15. | 640<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>34793 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 62ر56ص                        | 12ر59ص              | شركة الوسط للزيوت "هبة"                                                                                             |
| 16. | 652<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>35797 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 02هك<br>22ر39ص                | 07ر94ص              | 1-محمد المختار بن الخلفي بن علي جلبوب<br>هراي 2-محمد ياسين بن الخلفي بن علي<br>جلبوب هراي                           |

| ع/ر | عدد القطعة<br>بمثال المشروع                                                                                                | الوضعية<br>العقارية | المساحة الجمالية<br>للعقار | المساحة<br>المنتزعة      | أسماء المالكين أو المالكين<br>المحتملين    |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|----------------------------|--------------------------|--------------------------------------------|
| 17. | 716<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 05<br>717<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 06<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>109034 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 3هـك 28أر 18ص              | 01أر 15ص<br><br>03أر 55ص | عماد بن محمد بن مفتاح هراي                 |
| 18. | 733<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>90758 سيدي<br>بوزيد                                      | مسجل                | 01هـك<br>27أر 92ص          | 04أر 70ص                 | عبد الناصر بن العربي بن الزهاني عبد اللاوي |
| 19. | 751<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>41020 سيدي<br>بوزيد                                      | مسجل                | 07أر 65ص                   | 01أر 48ص                 | عامر بن عمار بن علي عبدلاوي                |
| 20. | 754<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>41151 سيدي<br>بوزيد                                      | مسجل                | 04هـك<br>28أر 52ص          | 17أر 19ص                 | بلقاسم بن محمد بن الصالح مبروكي            |

| ع/ر | عدد القطعة<br>بمثال المشروع                                                           | الوضعية<br>العقارية | المساحة الجمالية<br>للعقار | المساحة<br>المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين<br>المحتملين                              |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|----------------------------|---------------------|----------------------------------------------------------------------|
| 21. | 756<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>41152 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 02 هـك<br>85ر45 ص          | 05ر56 ص             | عبد العزيز بن ضو بن محمد هرابي                                       |
| 22. | 758<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 03<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>88832 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 03 هـك<br>16ر48 ص          | 25ر42 ص             | إيمان بنت بلقاسم بن مفتاح هرابي                                      |
| 23. | 762<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>41142 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 02 هـك<br>54ر07 ص          | 19ر27 ص             | بلقاسم بن محمد بن الصالح مبروكي                                      |
| 24. | 789<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>37633 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 01 هـك<br>00ر09 ص          | 01ر31 ص             | 1-محمد بن علي بن العكرمي هرابي 2-سمير بن<br>الأزهر بن إبراهيم برهومي |
| 25. | 802<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 02<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>14188 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 03 هـك 32 آر<br>60 ص       | 04ر29 ص             | محمد الأخضر بن بلقاسم بن مصباح مبروكي                                |

| ع/ر | عدد القطعة<br>بمثال المشروع                                                           | الوضعية<br>العقارية | المساحة الجمالية<br>للعقار | المساحة<br>المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين<br>المحتملين                                                                                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|----------------------------|---------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 26. | 809<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 05<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>44690 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 84ر90ص                     | 04ر58ص              | 1-بلقاسم بن الفيتوري بن عمار المبروكي 2-<br>بوعلي بن بلقاسم بن الفيتوري مبروكي 3-محسن<br>بن بلقاسم بن الحاج الفيتوري مبروكي 4-قيس<br>بن بلقاسم بن فيتوري مبروكي |
| 27. | 812<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>37440 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 06هك<br>94ر41ص             | 35ر04ص              | بلقاسم بن الحاج فيتوري مبروكي                                                                                                                                   |
| 28. | 813<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 03<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>40083 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 02هك<br>09ر55ص             | 08ر48ص              | قيس بن بلقاسم بن فيتوري مبروكي                                                                                                                                  |
| 29. | 816<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>40080 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 01هك<br>97ر13ص             | 13ر06ص              | بلقاسم بن محمد بن الصالح مبروكي                                                                                                                                 |
| 30. | 817<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>77743 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 01هك<br>94ر92ص             | 11ر03ص              | بلقاسم بن محمد بن الصالح مبروكي                                                                                                                                 |

| ع/ر | عدد القطعة<br>بمثال المشروع                                                           | الوضعية<br>العقارية | المساحة الجملية<br>للعقار | المساحة<br>المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين<br>المحتملين |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|---------------------------|---------------------|-----------------------------------------|
| 31. | 822<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 04<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>78977 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 02 هـك<br>71ر67 ص         | 11ر22 ص             | محمد بن عمر بن علي هرايبي               |
| 32. | 832<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 02<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>41232 سيدي<br>بوزيد | مسجل                | 06 هـك<br>06ر38 ص         | 72 ص                | بوبكر بن ضو بن محمد هرايبي              |

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 189 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض أثرية كائنة برأس الديماس معتمدية البقالطة ولاية المنستير.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي الأثري قطعة أرض أثرية كائنة برأس الديماس معتمدية البقالطة من ولاية المنستير وتوضع على ذمة وزارة الشؤون الثقافية (المعهد الوطني للتراث) والمحاطة بخط أحمر بالمثل الملحق بهذا الأمر والميمنة بالجدول التالي:

| عدد القطعة بالمثل                                                | الوضعية العقارية | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|------------------------------------------------------------------|------------------|-------------------------|------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1<br>موضوع مثال<br>الاشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة<br>عدد 46408 | غير<br>مسجل      | -                       | 38 آر 76 ص       | 1-فاطمة بنت بنور المهري 2- مكرم بن<br>امحمد بن علي بن أحمد بوخريص 3-المختار<br>4- رفيق الاثنان الأخيران ابنا محمد بن علي<br>بن أحمد بوخريص 5-المنصف 6-أحمد 7-<br>رؤوف الثلاثة الأخيرون أبناء عامر بن علي بن<br>أحمد بوخريص 8-الحبيب 9- جمال 10-رشاد<br>الثلاثة الأخيرون أبناء عمر بن علي قعلول<br>11-قادية 12- رؤى 13-محمد عمر الثلاثة<br>الأخيرون أبناء الفوزي بن عمر بن علي<br>قعلول. |

الفصل 2 - تُنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 190 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتدية جندوبة من ولاية جندوبة لإنجاز منشأة فنية على وادي ملاق بالطريق المحلية رقم 445 النقطة الكيلومترية 2.5.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق قطع أرض كائنة بمعتدية جندوبة من ولاية جندوبة، وتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان لإنجاز منشأة فنية على وادي ملاق بالطريق المحلية رقم 445 النقطة الكيلومترية 2.5، ومُشار إليها بخط أحمر أو أخضر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر والمبيّنة بالجدول التالي:

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة<br>بالمثال                     | طبيعة<br>العقار | المساحة الجملية<br>للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين                    |
|-----------------|-------------------------------------------|-----------------|---------------------------|------------------|---------------------------------------------------------|
| 1               | 01<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 07           | مسجل            | 147 هك<br>20أر 00 ص       | 02 أر 51 ص       | 1-بديعة بنت محيوز عبد القادر بن سعيد<br>بن عمر زواوي    |
|                 | 02<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 09           |                 |                           | 04أر 06 ص        | 2-فاطمة الزهرة بنت حسن بن محمد بن<br>عمر بن هندا        |
|                 | بمثال الرسم<br>العقاري عدد<br>7371 جندوبة |                 |                           |                  | 3-خدوجة تدعى دوجة بنت حسن بن<br>محمد بن عمر بن هندا     |
|                 |                                           |                 |                           |                  | 4-بيرة بنت العربي بن سليمان بن عمر<br>الباجي            |
|                 |                                           |                 |                           |                  | 5-حسن بن محي الدين بن عمر بن هندا                       |
|                 |                                           |                 |                           |                  | 6-شركة بوسعيد للتنمية الفلاحية                          |
|                 |                                           |                 |                           |                  | 7-ماري سيسيل ريني فرنانياميلي باش                       |
|                 |                                           |                 |                           |                  | 8-ثريا سارة بنت محمد المنصف بن عمر<br>بن حسن بن هندا    |
|                 |                                           |                 |                           |                  | 9-سنية بنت محمد المنصف بن عمر بن<br>حسن بن هندا         |
|                 |                                           |                 |                           |                  | 10-ايناس شريفة بنت محمد المنصف بن<br>عمر بن حسن بن هندا |
|                 |                                           |                 |                           |                  | 11-ليلي بنت عبد الله بن صالح النفطي                     |
|                 |                                           |                 |                           |                  | 12-شريفة بنت محي الدين بن عمر بن<br>حسن بن هندا         |
|                 |                                           |                 |                           |                  | 13-مهدي بن محي الدين بن عمر بن<br>حسن بن هندا           |
|                 |                                           |                 |                           |                  | 14-جميل بن محي الدين بن عمر بن<br>حسن بن هندا           |

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة<br>بالمثال                                                                                                   | طبيعة<br>العقار | المساحة الجملية<br>للعقار | المساحة المنتزعة             | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين |
|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|---------------------------|------------------------------|--------------------------------------|
| 2               | 03<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري<br>عدد 23364<br>جندوبة                                        | مسجل            | 04 هـك<br>97 آر 47 ص      | 01 آر 88 ص                   | أحمد قصير                            |
| 3               | 04<br>الموافقة للقطعة<br>A<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة<br>عدد 110473<br>جندوبة                            | غير مسجل        |                           | 02 آر 01 ص                   | حمدة بن أحمد بن قصير                 |
| 4               | 05<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 04<br><br>06<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 06<br>بمثال الرسم<br>العقاري<br>عدد 12400<br>جندوبة | مسجل            | 38 هـك<br>50 آر 15 ص      | 14 آر 55 ص<br><br>14 آر 35 ص | بديعة بنت عبد القادر محجوز           |
| 5               | 07<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري<br>عدد 22632<br>جندوبة                                        | مسجل            | 01 هـك<br>80 آر 24 ص      | 01 آر 06 ص                   | إبراهيم بن عبد الفتاح العيادي        |

[illegible]

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة<br>بالمثال                                                                                                                                                                                                                                                                     | طبيعة<br>العقار | المساحة الجملية<br>للعقار | المساحة المنتزعة                                    | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|---------------------------|-----------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                 |                           |                                                     | 32-ثريا سارة 33- سنية 34-إيناس شريفة<br>الثلاثة الأخيرات بنات عمر بن حسن بن<br>محمد بن هنده                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| 8               | 11<br>الموافقة للقطعة<br>عدد47<br>12<br>الموافقة للقطعة<br>عدد51<br>13<br>الموافقة للقطعة<br>عدد58<br>14<br>الموافقة للقطعة<br>عدد56<br>15<br>الموافقة للقطعة<br>عدد55<br>19<br>الموافقة للقطعة<br>عدد49<br>21<br>الموافقة للقطعة<br>عدد53<br>بمثال الرسم<br>العقاري<br>عدد7978<br>جندوبة | مسجل            | 71 هك<br>48ر40ص           | 10ص<br>49ص<br>38ر65ص<br>05ص<br>57ص<br>12ص<br>01ر34ص | 1-أحمد بن عمر بن حسن بن محمد بن<br>هنده<br>2-محي الدين بن عمر بن حسن بن محمد<br>بن هنده<br>3- أوديت كونستونس تدعى هدى<br>4-ليلي بنت الشادلي بن بشير معاوية<br>5-محمد المهدي بن محسن بن عمر بن<br>حسن بن هنده<br>6-عمار بن محسن بن عمر بن حسن بن<br>هنده<br>7-صوفيا بنت محسن بن عمر بن حسن بن<br>هنده<br>8- ثريا سارة بنت محمد المنصف بن عمر<br>بن هنده<br>9-سنية بنت محمد المنصف بن عمر بن<br>هنده<br>10-إيناس شريفة بنت محمد المنصف بن<br>عمر بن هنده |
| 9               | 17<br>الموافقة للقطعة<br>B<br>18<br>الموافقة للقطعة<br>A<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة<br>عدد110474                                                                                                                                                                           | غير مسجل        |                           | 96 ص<br>02ر74ص                                      | محي الدين بن عمر بن هنده                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة<br>بالمثال                                                           | طبيعة<br>العقار | المساحة الجمالية<br>للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-----------------|---------------------------------------------------------------------------------|-----------------|----------------------------|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 10              | 23<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري<br>عدد 3689<br>جندوبة | مسجل            | 01 هـك<br>84 آر 94 ص       | 01 ص             | 1- محمد صالح بن الحاج محمد بن عمر<br>2- الحبيب بن إبراهيم بن الحاج محمد بن عمر<br>3- الناصر بن سعد بن الحاج محمد بن عمر<br>4- الطيب بن عمر بن الحاج عمر بن إبراهيم العيادي الطويهري<br>5- زعرة أو زراعة بنت معمر بن الحاج عمر بن زروق<br>6- مبروك بن الحاج عمار العيادي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| 11              | 26<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 07<br>بمثال الرسم<br>العقاري<br>عدد 9105<br>جندوبة | مسجل            | 06 هـك<br>81 آر 90 ص       | 23 آر 41 ص       | 1- صلاح الدين 2- عثمان 3- حسن 4- محمد المختار 5- فاطمة الزهرة 6- جميلة الستة أبناء مبروك بن الحاج عمار بن الحاج محمد بن عمر الطويهري<br>7- بشير بن أحمد بن مبروك بن الحاج عمار الطويهري<br>8- سعد بن علي بن حسن الطويهري<br>9- الناصر 10- علي 11- حسن 12- جميلة الأربعة الأخيرون أبناء سعد بن علي بن حسن الطويهري<br>13- لطفي 14- عيسى 15- عبد القادر الثلاثة الأخيرون أبناء محمد الطاهر بن مبروك الخديري<br>16- منجية بنت علي بن الحاج عمار الطويهري<br>17- الفاضل 18- جلال 19- رضا 20- سمير 21- منية 22- ريم 23- مراد 24- سنية 25- فدوى التسعة الأخيرون أبناء الهادي بن مبروك بن الحاج عمار الطويهري<br>26- حسينة بنت علي بن الحاج عمار بالحاج 27- عادل 28- نبيل الاثنان الأخيران إبن عمار بن مبروك بن الحاج عمار خضر<br>29- يامينة بنت علالة بن عثمان طويهري<br>30- منية 31- منير 32- مكرم 33- مداح 34- سامي الخمسة الأخيرون أبناء صالح بن أحمد بن مبروك طويهري<br>35- دولة بنت أحمد بن مبروك طويهري |

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة<br>بالمثال                                                                  | طبيعة<br>العقار | المساحة الجملية<br>للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين أو المالكين المحتملين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|---------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                 |                                                                                        |                 |                           |                  | 36-زينة 37-جميلة 38-لميه 39-شاكر<br>40-محمد الهادي 41-محمد الأسعد الستة<br>الأخرون أبناء عبد الكريم بن محمد<br>الصالح خضر<br>42-سميحة 43-هيكل 44-هيثم الثلاثة<br>الأخرون أبناء أحمد بن أحمد بن مبروك<br>طويهري<br>45- رفيق 46- نفيسة 47-مباركة 48-<br>نورالدين 49-حسان 50-الكحلة 51- رشيد<br>52-محمد المنصف الثمانية الأخرون أبناء<br>الهادي بن أحمد بن العربي طويهري<br>53-محسن 54- نورالدين الاثنان الأخيران<br>إبنا محمد الحسناوي بن أحمد رحالي |
| 12              | 28<br>الموافقة للقطعة<br>عدد A<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة<br>عدد 110476 | غير مسجل        |                           | 03أر85ص          | الهادي بن مبروك بن الحاج عمار خضر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| 13              | 31<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 01<br>بمثال الرسم<br>العقاري<br>عدد 9156<br>جندوبة        | مسجل            | 06 هك<br>40أر19ص          | 77ص              | 1-المنجي 2-عبد الرزاق 3-السيدة الثلاثة<br>أبناء الأمين بن محمد بن صالح طويهري<br>4-محمد 5-زعره 6-صالح 7-نعيمة 8-عمر<br>9-الهدبة 10-علجية 11-عبد الحميد 12-<br>حبيبة 13-مختار العشرة الأخرون أبناء<br>حسن بن محمد بن حسن طويهري خزري<br>14- محمد بن عبد الله بن عمارة طويهري                                                                                                                                                                        |

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي يمكن أن توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 191 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمنطقة السجة من معتمدية سليانة الجنوبية ولاية سليانة لبناء بئر عميقة ومسلك قنوات مياه.

إنَّ رئيسَ الجُمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه قطعنا أرض كائنتان بمنطقة السجة من معتمدية سليانة الجنوبية ولاية سليانة وتوضعان على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه)، لبناء بئر عميقة ومسلك قنوات مياه، والمحاطتان بخط أحمر بالمثالين الملحقين بهذا الأمر والمبينتان بالجدول التالي:

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة بالمثال                                                                                  | الوضعية<br>العقارية | المساحة الجمالية<br>للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين<br>أو المالكين المحتملين |
|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|----------------------------|------------------|-----------------------------------------|
| 1               | A<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية والمختلفة<br>عدد 107707<br>موضوع مطلب تسجيل<br>مسحي عدد<br>5585(جزء) | م ت م               |                            | 11أر88ص          | عادل بن عبده بن العبيدي عطية            |
| 2               | B<br>الموافقة للقطعة<br>عدد 02<br>بمثال الرسم العقاري<br>عدد 2742 سليانة                            | مسجل                | 04هك<br>33أر96 ص           | 01 آر 07ص        | عادل بن عبده بن العبيدي عطية            |

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي يمكن أن توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 192 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالبرنامج الوطني لدمج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - ينتفع بالبرنامج الوطني لدمج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال، الأطفال المصابون باضطرابات طيف التوحد الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وست سنوات، والمسجلون برياض الأطفال، ويشار إليه في ما يلي بـ "البرنامج".

تمنح أولوية الانتفاع بهذا البرنامج إلى الأطفال المنتمين إلى الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل كما تم تعريفها بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي.

الفصل 2 - تحمل النفقات المترتبة عن هذا البرنامج على ميزانية مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

تتولى الوزارة المكلفة بالطفولة تحويل الاعتمادات المتعلقة بنفقات البرنامج إلى المندوبيات الجهوية الراجعة إليها بالنظر.

الفصل 3 - تسند منحة شهرية لفائدة رياض الأطفال المنخرطة في البرنامج تخصص لخلاص المعلوم الشهري للتسجيل بالروضة طيلة سنة تربوية كاملة بداية من 15 سبتمبر إلى غاية 15 جوان من كل سنة. ويمكن بصفة استثنائية، لرياض الأطفال المفتوحة خلال العطل المدرسية مواصلة الانتفاع بهذه المنحة.

كما تسند منحة شهرية لفائدة الأخصائيين المتعاقدين مع الروضة المعنية، تخصص لتغطية تكاليف علاج الطفل حسب طبيعة التدخل، طيلة سنة كاملة.

يضبط مقدار المنح وتاريخ جريان العمل بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالطفولة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 4 - يتعين على الولي الشرعي أو العمومي للطفل أو المقدم أو الحاضن أو الكفيل أو المتبني أو العائلة الراعية للطفل، إيداع مطلب قصد الانتفاع بهذا البرنامج لدى المندوبية الجهوية للطفولة المختصة ترايبا مقابل وصل، مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للولي، أو وثيقة اتصال إذا كان ولي الطفل مؤسسة عمومية،

- مضمون ولادة الطفل المصاب باضطرابات طيف التوحد،

- شهادة تسجيل قبول أولي للطفل المصاب باضطرابات طيف التوحد بالروضة،

- تقرير طبي مفصل من طبيب نفساني للأطفال أو طبيب أطفال مختص يفيد إصابة الطفل باضطرابات طيف التوحد وقابليته للدمج، ويجدر الاختصاصات الطبية أو شبه الطبية الضرورية للتكفل به،

- بطاقة إعاقة للطفل المعني إن وجدت.

ويمكن لمدير روضة الأطفال المنخرطة في البرنامج تلقي مطالب الانتفاع من قبل الأولياء مرفقة بالوثائق المنصوص عليها بهذا الفصل وإيداعها مقابل وصل بالمندوبية الجهوية للطفولة المختصة ترايبا.

الفصل 5 . تتولى رياض الأطفال الراغبة في الانخراط في البرنامج، إيداع مطلب لدى المندوبية الجهوية للطفولة المختصة ترابيا مقابل وصل، مرفقا بالوثائق التالية:

- ما يفيد تسوية وضعيتها بخصوص الشروط المستوجبة لممارسة النشاط، وذلك من حيث كفاءة الإطار التربوي، تهيئة الفضاءات، توفير التجهيزات الخاصة، وإجراء التكييفات الضرورية للدمج،
- ما يفيد بأن وضعيتها المالية سليمة تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية،
- ما يفيد التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات.

الفصل 6 . تُحدث لدى كل ولاية لجنة جهوية تسمى "اللجنة الجهوية لقبول الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد"، يرأسها الوالي أو من ينوبه، تتولى البت في مطالب الانتفاع بالبرنامج، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المندوب الجهوي للطفولة،
  - المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية،
  - المندوب الجهوي للتربية،
  - رئيس المصلحة الجهوية للصحة المدرسية والجامعية بالإدارة الجهوية للصحة،
  - طبيب مختص في طب نفس الأطفال أو طبيب أطفال مختص من المرسمين بجدول عمادة الأطباء أو أخصائي نفسي أو مختص في تقويم النطق أو في العلاج الوظيفي، يعين بمقتضى مقرر من الوالي باقتراح من المدير الجهوي للصحة.
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره دون المشاركة في التصويت.
- تعهد كتابة اللجنة إلى رئيس مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة بالمندوبية الجهوية للطفولة المختصة ترابيا.

الفصل 7 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

لا تكون مداوالات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وعلى أن يكون من بينهم طبيب على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب، تعقد اللجنة اجتماعا ثانيا في غضون سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتكون مداوالاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

تدون مداوالات اللجنة بمحاضر جلسات تُمضى من قبل الأعضاء الحاضرين.

الفصل 8 . تتولى المندوبية الجهوية للطفولة المختصة ترابيا كل ثلاثة أشهر إحالة تقرير حول تنفيذ البرنامج إلى الوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 9 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري  
وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة  
وكبار السن  
أسماء جابري

# الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

## مَحْضَرُ جَلْسَةِ مَدَاوِلَاتِ مَجْلِسِ الْهَيْئَةِ الْعُلْيَا الْمُسْتَقْلَةِ لِلانتخابات

بتاريخ 20 جويلية 2026

(عدد 8 لسنة 2026)

انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الإثنين 20 جويلية 2026 ابتداءً من الساعة العاشرة صباحاً، بقاعة الاجتماعات بالمقر المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، وذلك بحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الآتي ذكرهم:

- السيد فاروق بوعسكر: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
  - السيد محمد نوفل الفريخة: نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
  - السيد محمد التليلي مُنْصَرِي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والنّاطق الرسمي باسم الهيئة،
  - السيد محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
  - السيدة نجلاء عبروي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
  - السيد أيمن بوغطّاس: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
  - السيد بلقاسم العياشي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- وحضر الاجتماع مُمثلون عن الجهاز التنفيذي مركزيّاً وجهويّاً وديوان مجلس الهيئة.

### جدول الأعمال (نقطة وحيدة):

- المُصادقة على النتائج الأولى للدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجُزئية لسنة 2026 بدائرة الكِبَارِيّة من ولاية تونس.

### مداوولات الجلسة:

افتتح السيد فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجلسة، مُرحّباً بالحاضرين، مُستعرضاً النقطة الوحيدة المضمّنة بجدول الأعمال، مُنوّهاً بالمجهودات المبذولة من قبل إطارات وأعوان الجهاز التنفيذي للهيئة مركزيّاً وجهويّاً في سبيل إنجاح هذا الموعد الانتخابي، فضلاً عن تهيئة الظروف المثلى لعقده وإنجازه وفقاً للأجال وطبقاً للمعايير المتعارف عليها. كما توجّه بالشكر إلى النّاهيين الذين حرصوا على أداء واجهم الانتخابي رغم قساوة الظروف المناخية جرّاء موجة الحرارة التي شهدها يوم الاقتراع، مُشيداً بما بذله مُختلف المتدخلين من مؤسسات الدولة وملاحظين ووسائل إعلام من جهود في سبيل تأمين ومواكبة وتغطية العملية الانتخابية.

وفي مُستهلّ مُداولته، استعرض المجلس أبرز المعطيات الإحصائية المتعلقة بالدائرة الانتخابية التشريعية معتمدية "الكبّارية" من ولاية تونس، وذلك من حيث المساحة وعدد السّكان وعدد العمادات البالغ 8 عمادات وعدد مراكز الاقتراع المخصّصة للغرض من قبل الهيئة (17)، وكذلك الشّأن بالنّسبة لعدد مكاتب الاقتراع البالغ 23 مكتبا. كما اطّلع المجلس على البيانات الإحصائية المتصلة باعتماد الملاحظين والصحفيين والضيّوف وممثلي المترشّحين<sup>1</sup> إبان الدّورة الثانية وتوزيعهم حسب النّوع الاجتماعي والفئات العمرية، حيث بلغ العدد الجملي لبطاقات الاعتماد المسندة 97 بطاقة، إضافة إلى بيان مُختلف الاستعدادات والترتيبات التنظيمية واللوجستية المتخذة لإنجاح الدّورة الثانية لهذا الموعد الانتخابي، فضلا عن استيفاء الدّورات التكوينية المستوجبة، في ظلّ الحرص على التّعويل التّامّ على الإطار البشري الذاتي وموارد الهيئة وإمكاناتها اللّوجستية الخاصّة بها، وفي ذلك ترشيح للإتفاق العام وإحكام للتصرّف في الموارد والإمكانات المتاحة بشقّ أنواعها.

وفي باب الاقتراع والفرز وجمع النتائج، حرصت الهيئة كذلك على الاعتماد على مواردها الذاتية بشريا ولوجستيا لتوضيب ونقل المواد الانتخابية مباشرة ويوم الاقتراع للدّورة الثانية من المخزن المركزي بالعاصمة إلى مراكز الاقتراع بتأمين من قوّات الأمن الوطني، وتجميعها لاحقا من تلك المراكز ونقلها إلى مركز جمع النتائج المهيأ للغرض بمقرّ الإدارة الفرعية للانتخابات بتونس ووفقا لستّة (6) مسالك للتوزيع تمّ اعتمادها للتّجميع وتأمين من قوّات الأمن الوطني. كما سجّرت الهيئة 104 أعوان للإشراف على مراكز ومكاتب الاقتراع<sup>2</sup>، جُلّهم من بين أعوانها القازين ويتوزعون كالتالي: 17 رئيس مركز اقتراع و17 مساعدا للرئيس مركز الاقتراع و23 رئيسا لمكتب الاقتراع و47 عضو مكتب اقتراع.

وقد بلغ العدد الجملي للتّأخين الذين قاموا بالتّصويت خلال الدّورة الثانية للانتخابات التشريعية الجُزئية لسنة 2026 بدائرة "الكبّارية" من ولاية تونس 2520 ناخبا، حيث بلغت نسبة المقترعين من بين المُسجّلين إراديا 72%، في حين بلغت نسبة المقترعين من بين المُسجّلين آليا 28%. ويتوزّع المقترعون حسب النّوع الاجتماعي والفئات العمرية وفقا للبيانات الموالية:

1. توزيع المقترعين حسب النّوع الاجتماعي: 37% من الإناث - 63% من الذّكور،
  2. توزيع المقترعين حسب الفئات العمرية: 23% من فئة الشباب - 51% من فئة الكهول - 26% من فئة الشيوخ.
- وعلى إثر ذلك، تداول المجلس بشأن تقارير الرقابة المُعدّة والمعروضة من قبل المصالح المختصة بالإدارة التنفيذية خلال الحملة الانتخابية وفترة الصّمت الانتخابي للدّورة الثانية للانتخابات التشريعية الجُزئية لسنة 2026 بدائرة "الكبّارية" من ولاية تونس وفقا للآتي بيانه:
- نتائج الرّقابة على مُختلف الأنشطة الميدانية للحملة الانتخابية وفترة الصّمت الانتخابي، من خلال تقارير أعوان الرّقابة، وتسجيل عدم قيام المترشّحين بأيّ نشاط ميداني فعلي رغم التّصريح المسبق بذلك،
  - نتائج الرّقابة ورصد الصّحف المكتوبة والإلكترونية،

<sup>1</sup> بلغ العدد الجملي لممثلي المترشّحين إبان الدّورة الثانية للانتخابات التشريعية الجُزئية لسنة 2026 بدائرة الكبّارية من ولاية تونس 72 ممثلا، بنسبة 74.23% من إجمالي المعتمدين.

<sup>2</sup> بلغ العدد الجملي للذّكور 54 عون مركز اقتراع، في حين بلغ عدد الإناث 50 عونا.

- نتائج الرقابة بوسائل الإعلام السمعية والبصرية،
- نتائج رصد صفحات الفضاء المفتوح ومواقع التواصل الاجتماعي (رصد المنشورات عبر الصفحات الرسمية للمرشحين والحسابات الداعمة لهما).

وفي هذا الباب، تداول المجلس بشأن مختلف الإحصائيات المتعلقة بمراقبة الحملة ومُعابنة المخالفات المرصودة الواقع ارتكابها من قبل المترشحين وداعميها، وبيان عددها والإجراءات المقترح اتخاذها بشأنها، وذلك طيلة الحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة "الكبارة" من ولاية تونس. واستعرض مجلس الهيئة عددا من المعطيات المتعلقة بمدى استجابة المترشحين للتأشير على المعلقات ووثائق الحملة، علاوة على التحقق من إجراءات تعيين الوكيل المالي وفتح الحساب البنكي أو البريدي الوحيد لكل مترشح والصفحات والحسابات المصرح بها على وسائل التواصل الاجتماعي. كما أخذ المجلس علما بمخرجات الزيارة الميدانية المجرة للوكيلين الماليين، وأطلع على حصيلة الرقابة المنجزة حول تمويل حملات المترشحين، وذلك من حيث الرقابة على الموارد والتفقات والتحقق من عدم تجاوز أي مترشح للسقف الجملي للإنفاق على الحملة بالنسبة للدائرة الانتخابية التشريعية المعنية البالغ 19 946.000 د.ت. كما تداول المجلس بشأن مختلف الشكايات الواردة على الهيئة خلال فترة الحملة، مُسديا تعليماته باتخاذ التدابير المستوجبة في الغرض.

وعقب التداول والنقاش بشأن هذه المسألة، أذن مجلس الهيئة بإجماع أعضائه بإقرار الإجراءات المقترحة بخصوص مآل المخالفات المرصودة المرتكبة من قبل المترشحين وداعميها، إبان الدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة "الكبارة" من ولاية تونس-19 جويلية 2026. كما أذن بالإبقاء على النتائج المتحصّل عليها من قبل كلّ مترشح على حالتها، تبعا لعدم تأثير المخالفات المرصودة المرتكبة من قبل المترشحين وداعميها على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج التصويت عموما.

وتبعا للتثبت من مدى احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل تطبيقا لمقتضيات الفصل 143 (جديد) من القانون الانتخابي، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على محضر جمع النتائج بالدائرة الانتخابية "الكبارة" من ولاية تونس تبعا للدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية الواقع تنظيمها بتاريخ 19 جويلية 2026، وأذن بنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وتعليقه بالمقر المركزي للهيئة وبمقر الإدارة الفرعية للانتخابات بتونس. وتأسيسا على ذلك، صادق مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإجماع أعضائه على القرار المؤرخ في 20 جويلية 2026 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارة من ولاية تونس لسنة 2026 وفقا للبيانات الموالية:

#### 1/ المعطيات العامة المتعلقة بالاقتراع والفرز والتجميع:

- العدد الجملي للناخبين المسجلين: 60111 ناخبا،
- العدد الجملي للناخبين الذين قاموا بالتصويت: 2520 ناخبا،
- العدد الجملي للأصوات المصرح بها لكل المترشحين: 2443 صوتا،

- العدد الجملي لأوراق التصويت الملغاة: 54 ورقة،

- العدد الجملي لأوراق التصويت البيضاء: 23 ورقة.

**II/ عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ مترشّح:**

| النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها | عدد الأصوات المصرّح بها |                                | اسم المترشّح                  |
|-------------------------------------------|-------------------------|--------------------------------|-------------------------------|
|                                           | بالأرقام                | بلسان القلم                    |                               |
| 49.86%                                    | 1218                    | ألف ومائتان وثمانية عشر صوتاً  | محمد الصالح بن حسناوي السالمي |
| 50.14%                                    | 1225                    | ألف ومائتان وخمسة وعشرون صوتاً | شاكر بن عبد السلام بوثوري     |

وتبعاً لتحصيل المترشّح السيد شاكر بن عبد السلام بوثوري على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها خلال الدّورة الثانية، تُصرّح الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بفوزه بالمقعد الوحيد المخصّص للدّائرة الانتخابيّة التّشريعيّة مُعتمديّة "الكباريّة" من ولاية تونس تبعاً للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة الواقع تنظيمها بعنوان سنة 2026.

وبناءً على ما تقدّم، أذنّ المجلس بتعليق القرار المتعلّق بالتّصريح بالنتائج الأولى للدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة "الكباريّة" من ولاية تونس لسنة 2026 بالمقرّ المركزي للهيئة وبمقرّ الإدارة الفرعيّة للانتخابات بتونس وإدراجه بالموقع الإلكتروني الرّسمي للهيئة عملاً بمقتضيات الفصل 144 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة، وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2024.

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبين طالع هذا المحضر وأسفله على السّاعة الحادية عشرة صباحاً.

تونس في 20 جويلية 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

فاروق بوعسكر

# إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 30 جوان 2026

| ( بالدينار )   | الأصول                                              |
|----------------|-----------------------------------------------------|
| 1 584 749 974  | رصيد الذهب                                          |
| 2 371 793      | المساهمة في المؤسسات الدولية                        |
| 492 616 583    | مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي               |
| 110 980 889    | موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة                  |
| 25 140 582 086 | موجودات العملة الأجنبية                             |
| 7 474 000 000  | تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية       |
| 3 845 847 599  | سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة          |
| 2 326 384 301  | تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد          |
| 16 250 000 000 | تسهيلات ممنوحة للدولة                               |
| 247 879 248    | محفظة المساهمات                                     |
| 162 442 316    | الأصول الثابتة                                      |
| 79 267 114     | مدينون مختلفون                                      |
| 877 718 184    | حسابات انتظار وللتسوية                              |
| 58 594 840 087 |                                                     |
|                | الخصوم والأموال الذاتية                             |
| 29 285 394 531 | الأوراق والقطع النقدية في التداول                   |
| 574 250 877    | الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية          |
| 1 297 584 734  | الحساب المركزي للحكومة                              |
| 2 369 895 214  | الحسابات الخاصة للحكومة                             |
| 1 095 784 510  | مخصصات حقوق السحب الخاصة                            |
| 1 721 116 321  | حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية        |
| 537 000 000    | التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية |
| 10 008 116 862 | التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين    |
| 387 003 754    | حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية                  |
| 2 963 750 000  | التزامات أخرى بالعملة الأجنبية                      |
| 4 571 607 232  | فوارق التحويل وإعادة التقييم                        |
| 166 383 040    | دائنون مختلفون                                      |
| 1 540 407 702  | حسابات انتظار وللتسوية                              |
| 6 000 000      | رأس المال                                           |
| 2 070 460 496  | الاحتياطيات                                         |
| 84 814         | أموال ذاتية أخرى                                    |
| 58 594 840 087 |                                                     |

**الميزان العام للحسابات**  
**بتاريخ 10 جويلية 2026**

| ( بالدينار )   |                                                     |
|----------------|-----------------------------------------------------|
|                | <b>الأصول</b>                                       |
| 1 584 749 974  | رصيد الذهب                                          |
| 2 371 793      | المساهمة في المؤسسات الدولية                        |
| 492 616 583    | مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي               |
| 110 882 262    | موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة                  |
| 25 294 933 320 | موجودات العملة الأجنبية                             |
| 7 616 000 000  | تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية       |
| 3 845 847 599  | سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة          |
| 2 326 384 301  | تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد          |
| 16 250 000 000 | تسهيلات ممنوحة للدولة                               |
| 247 092 511    | محفظة المساهمات                                     |
| 163 733 655    | الأصول الثابتة                                      |
| 83 062 083     | مدينون مختلفون                                      |
| 867 866 783    | حسابات انتظار وللتسوية                              |
| 58 885 540 864 |                                                     |
|                | <b>الخصوم والأموال الذاتية</b>                      |
| 29 299 637 835 | الأوراق والقطع النقدية في التداول                   |
| 332 216 146    | الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية          |
| 1 838 271 210  | الحساب المركزي للحكومة                              |
| 2 569 198 542  | الحسابات الخاصة للحكومة                             |
| 1 094 810 701  | مخصصات حقوق السحب الخاصة                            |
| 1 718 453 704  | حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية        |
| 424 000 000    | التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية |
| 10 096 130 906 | التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين    |
| 164 919 455    | حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية                  |
| 2 954 350 000  | التزامات أخرى بالعملة الأجنبية                      |
| 4 567 536 213  | فوارق التحويل وإعادة التقييم                        |
| 168 980 347    | دائنون مختلفون                                      |
| 1 580 489 783  | حسابات انتظار وللتسوية                              |
| 6 000 000      | رأس المال                                           |
| 2 070 461 208  | الاحتياطيات                                         |
| 84 814         | أموال ذاتية أخرى                                    |
| 58 885 540 864 |                                                     |

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 جويلية 2026"